

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 04 | مبطلات التيمم - فصل

### في مسح الجبيرة | الشیخ د. الصادق الغریانی

الصادق الغریانی

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي تحويل الصاد الى الاسهل  
علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله  
الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى في باب التيمم - 00:00:30

وقدم في الفصل ذو ماء مات ومعه جنب حي لاحقية الملك باحقيقة الملك ولو كان الماء للحي لكان احق به الا لخوف عطش نعم اي  
نعم هذه المسألة عندما يكون الناس - 00:00:48

في شح من الماء ولد ما بحوزة انسان مات ومعه حي جنب فهل يقدم الجنب الجنب ويؤخذ الماء يوخذ الماء من الميت بمعنى لا  
يفسل بماءه وانما يكفن والماء يغتسل به الجنب - 00:01:15

ويجب ان يغسل الميت بالماء قال ينبغي ان يعطى المال الميت يغسل به لانه المالك لانه صاحب الملك وصاحب الملك احق بملكه فلا  
ينبغي ان يقدم عليه شخص اخر بل الجنب هو الذي عليه ان يتيمم - 00:01:42  
النشرة يعني الا اذا كان الحي يعني يحتاج الى المال لعطش او لعنن او لطعم او غير ذلك. فان الحية في هذه الحالة يقدم ويؤخذ  
الماء من الميت ويعطى للحي - 00:02:06

ويجب على الحي ان يدفع القيمة لورثة الميت نعم. ان كان عنده مال يجب ان يدفع على الفور وان كان معدما فهو دين في ذمته  
وهذا يختلف عن حالة المضطر - 00:02:26

قالوا المضطر اذا وجد انسانا عنده ماء وليس عنده مال يشتري به فيجب على من عنده الماء ان يعطيه له مجانا ولا يتبعه به في  
ذمته في حالة المضطرة حالة خاصة - 00:02:46

ان كان من اخذ الماء عنده مال يأخذ الماء بالمقابل وان لم يكن عنده مال وهو مضطر فیأخذه من غير قيمة هذا في المضطر اما في  
حالة شح الماء في - 00:03:06

ما اذا كان الجنب يعني يحتاج الى الماء والميت عنده ماء فالمال الاصل فيه ان يكون للميت ولكن اذا كان الجنب يحتاج اليه في اكل  
او في عطش او في غير ذلك - 00:03:24

فانه يأخذ بالقيمة والقيمة تدفع ان كان عنده مال يدفعها فورا وان لم يكن عنده مال فيتبع بها في ذمته واعترضوا على من يقول  
بالقيمة قالوا المال هو من المثلثيات - 00:03:41

كيف يقول هنا انه يجب فيه القيمة فالتجهوا الى القيمة في هذه المسألة يعني بحيث يرفع الغبن على الطرفين لانه اذا كان قلنا يجب  
عليه المثل وقلنا يجب ان يدفع مثل الماء في هذا المكان اللي هو الماء فيه صحيح - 00:03:57

يكلف بان يعني يذهب او يرجع الى بلده ويأتي الى الماء ويعطيه اللي اخذ منه الماء في هذا المكان فهذا في تكلفة شديدة وعنت واذا  
قالت واذا كان قلنا بيعطي المثل مثل الماء - 00:04:19

في مكان الحكومة في مكان في بلده عندما يحكم عليه بالمثلية وقد يكون الماء في ذلك المكان لا يساوي شيئا. نعم. ويقبل صاحب

الماء وذلك التجأوا الى القيمة بحيث يرفع الماشقة على الطرفين. نعم. الاصل ان يعطى في الماء المثل ولكن قالوا بالقيمة هنا -

00:04:36

ان هناك حاجة لرفع الماشقة على الطرفين بها الا لخوف عطش على الحي ادميا او حيوانا محترما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا للنفوس. ويبيم الميت ككونه اي الماء مملوكا لهما - 00:05:02

اي للميت والجنب الحي فيقدم الجنب ترجيحا لجانب الحي لخطابه وعدم خطاب الميت يعني هذه المسألة الاخرى مثلا يكون الماء مشترك بينهما فهل يقدم الميت او يقدم الجرم؟ قال يقدم الجنب - 00:05:26

الحي اولى لانه مخاطب ومكلف والميت سقط عنه التكليف ومن هو مكلف اولى بان يقدم. نعم. ويجب عليه ان يدفع نفس الشيء نفس نصف قيمة الماء الى ورثة الميت في هذه الحالة - 00:05:45

يلا وضمن الحي المقدم في خوف العطش وفي كونه لها قيمته جمبعها في الاولى وحظ الميت في الثانية لورثة الميت فيهما وتسقط صلاة اي اداوها في الوقت وقضاؤها في المستقبل اذا وجد الماء او التراب - 00:06:02

بعدم ماء وصعيد كمصلوب او فوق شجرة وتحتها سبع سبع مثلا او محبوس في حبس مبني بالاجر ومفروش به مثلا ولهذه مسألة اخرى فيما اذا كان الانسان فقد الطهورين لم يجد صعيدا يتيم عليه - 00:06:27

ولم يجد ماء يتوضأ به وضرب مثلا المحبوس والمصلوب من كان في شجرة وممنوع من النزول والى اخره فإذا كان الانسان ليس في مكان ليس آيا يوجد فيه صعيد صالح للتيم - 00:06:55

كله مؤثر وكله مفروش وما في مكانه. اه صعيد يصح التيم عليه وكان مربوط ولا محبوس ولا مصلوب المصلوب معروف ومن يعني اه عرف الشرعا وعلى الذكر المصلوب في اية الحراب وفي غيرها - 00:07:17

انه يربط الى خشبة يعني زراعه مفروشه تاني ورجلاه ملتقان وداخله والى اخره اذا كان يقتل او يترك مصلوبا هكذا فإذا كان الانسان مصلوب ان يعذب ولا يقدر على التيم ولا يقضي على الوضوء - 00:07:36

وما الحكم في هذه المسألة نشر فيها اربعة اقوال اقرأي آيا وتسقط صلاة اي اداوها في الوقت وقضاؤها في المستقبل اذا وجد الماء او التراب بعدم ماء وصعيد كمصلوب او فوق شجرة وتحتها سبع مثلا او محبوس في حبس مبني بالاجر ومفروش به مثلا. عندكم بس -

00:07:58

لم يذكر الاقوال شيئا. نعم. ايه هي الاقوى الاربعة اقوال معروفة؟ نعم يعني ومن يذكرها فقهاء المالكية في بيتهن ومن لم يجد ماء ولا متيمما. نعم. فاربعة الاقوال يحkin مذهبها. نعم. يصلني ويقضي عكس ما قال مالك - 00:08:27

واصبح يقضي والاداء للشهب. نعم يعني هناك اربعة اقوال في المسائل. ما لك رحمه الله يقول تسقط عنه الصلاة ويسقط عنه القضاء لا يوصل لا يصلني ولا يقضي اما كونه - 00:08:52

اما كونه لا يصلني فلان الصلاة شرطها الطهور وهو لم يجد الطهور فلا تجب عليه الصلاة واما كونه لا يقضي فلان القضاء مترب على وجوب الاداء واذا لم يجد لا فائدة لم يجب الاداء - 00:09:11

فلا يترب القضاء وابن القاسم يقول عكس كما قال عكس ما قال مالك يقول عكس ما قال لا يصلني ولا يقضي وابن القاسم يقول يصلني ويقضي يجب عليه ان يصلني ويجب عليه ان يقضي - 00:09:32

قال يصلني لما ورد في حديث التيم عندما آيا حبس المسلمين في غزوة المربيسيع على عقد يعني فقدته عائشة رضي الله عنها واصبحوا على غير ما في بعض الروايات انهم صلوا من غير وضوء - 00:09:52

والتييم لم يشرع بعد ان صلوا انزل الله اية التيم فهذا يدل على ان من لم يجد الطهور يجب ان يصلني لان الصحابة صلوا واجتهدوا هذا الاجتهاد ولم يعني واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

على ذلك واما كونه يقضي فهذا قال من باب الاحتياط لان الصلاة مدام هي قلنا يجب عليه ان يصلني هذا ايضا الصلاة من باب الاحتياط يصلني ويجب عليه ان يقضيها بعد ذلك لان - 00:10:37

صلاته من غير طهارة يعني غير متحقق من امرها فمن باب الاحتياط يجب عليه ان يعيدها ول الحديث عبد الله ابن عمر ان وجوب القضاء يدل عليه حديث عبد الله بن عمر - 00:11:03

الحمد لله لا تقبل صلاة من غير طهور وهو حتى وان صلی وهناك حديث يقول لا تقبل الصلاة امر بالصلاه يعني آآ كما فعل اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:22

وما بالقضاء بما جاء في حديث عبد الله ابن عمر هاد لا تقبل الصلاة من غير طهور نعم. وهذا القول والراجح والمشهور عند الشافعى والحنفية يقول لهم ايضا اه يجب اه على من فقد الطهورين يجب عليه ان يصلى وان يقضى - 00:11:38

واصبح يقول يقضي ولا يؤدي لأن الطهارة شرط للصلاه وهو فاقد اه للشرط فلذلك لا تجب عليه الصلاه لكن يجب عليه ان يقضى بعد ذلك لأن الصلاه الصلاه لا تزال في ذمته - 00:12:01

والنبي صلی الله عليه وسلم يقول لا يقبل له صلاة من غير طهور فلما وجد طهور لا تبراً ذمته بل يجب عليه ان يقضي الصلاه واشرب يقول يعني آآ الاصبعي يقول يقضي وانه يصلي - 00:12:24

ولا يقضى الله تبارك وتعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذا قد فعل مستطاعه ولا يجب عليه بعد ذلك بعد ان فعل مستطاعا يجب عليه شيء اخر هذه اقوالهم في هذه المسألة. نعم - 00:12:45

الراجح هو قول ابن القاسم يا شيخ الياس كذلك الراجح هو قول القاسم انه عليه عند المالكية الراجح هو قول مالك. اه قول مالك. ان المالكية الراجح هو قول مالك. نعم. ولكن اه - 00:13:03

اذا راعينا اقوال المذاهب الاخرى فالشافعية والحنفية يقولون كما قال ابن القاسم. نعم. جزاكم الله خيرا قال آآ فسط في مسح الجرح او الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة فصل ان خيف غسط جرح - 00:13:17

بالضم اسم للمحل وبالفتح المصدر وليس بمراد هنا خوفا كالتيمم اي كالخوف المتقدم فيه في قوله او خافوا باستعماله مرض او زيادته او تأخير براء مسح مرة وジョبا ان خيف هلاك او شدة اذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع او بصر مثلا - 00:13:38

وده آآ انتقل المصنف الى الكلام على المسح على الجبيرة والعصف الجبيرة هي الاعواد اللي يشد بها الكسر المكسور ثم جبيرة والمراد بها ما يوجد على الجرح. وقال الجرح بضم الجيم لأن المراد - 00:14:09

موقع الجراحة لأن الجرح بالفتح والمصدر وليس هذا مرادا. لا يقال انه يمسح على المصدر اللي هو الفعل نفسه فانجرحوا وانما المسحو على مكان اللي حصل فيه الجرح ولذلك قال هو بالضم - 00:14:29

يمسح يمسح على الجرح. نعم. من كان به علة في احد اعضاء وضوءه ولا يستطيع ان يفسلها او ان يمسحها بالماء فيجوز له ان يضع جبيرة وفيها دواء ويوضع آآ على هذا الدواء - 00:14:45

اه ورقة او خرقه اه لصقة او اي شيء اخر يحول بين المكان المجرح وبين الماء ويمشي عليه والمسح يعلوها يعني انت يصير انسان يعمل هذا العمل؟ ام ده يصح له هو يمسح للجبيرة - 00:15:13

قالو يعني زي ما بيبي على كيفه يعني اي حاجة حتى انا شادها دبابة ولا حاجة يقول اني نبي ندير لصقة ولا بندير عصابة ولا كذا بنمشي عليها قال له وزير الخوف اللي يعني يجعله ينتقل من الوضوء الى التيمم - 00:15:36

اذا انت يصح لا يترك الوضوء يتترك الغسل ويتم اذا خاف باستعمال الماء ضرر اما حدوث مرض او اذا كان هو مريض يخاف زيادة مرض او يخاف تأخر براء وحكم المسح في هذه الحالة لما يكون عند هذا السبب - 00:15:58

وهو خوف حدوث المرض او تأخر البرء او زيادة المرض اذا غالب على ظنه يعني هذا الامر ليس مجرد انه مجرد يتخوف هكذا زي زي ما في التيمم تماما لا يكون الانسان مجرد ان يتخوف هو - 00:16:21

من غير ان يكون هو السبب في هذا التخوف انه ينتقل الى التيمم ولا يمسح الجبيرة التخوف لا بد ان يكون له سبب اما من تجربة من ذات نفس او اخبار انسان - 00:16:36

يعني هو عنده تجربة واخبار طبيب او غير ذلك فاذا كان فيه سبب يدعوه الى ذلك الى وضع هذه الجبيرة او هذه اللصقة على الجرح

فانه يجوز له بعد ذلك ان يمسح - 00:16:49

بعدين قال يا سيدى الخوف في التيمم يعني اه اذا كان فيه سبب يدعوا الى ذلك لكن هناك حالات ويجوز فيها وهناك حالات يجب فيها مثل التيمم ايضا اذا كان الانسان - 00:17:08

لو لم يتيمم يحصل له هلاك او فاقد عضو من اعضاءه. اذا واحد عامل عملية على عيني عالمية ولا على غيرها ومعروف ان الاطباء كلهم يقولون اذا كان اه تغسل عينك بالماء - 00:17:24

بعد هذه العملية تفقد بصرك ومن العملية ما تنجح في هذه الحالة لا يجوز له ان يتوضأ لابد ان يمسح على الجبيرة وادا لا يجوز ان يتوضأ ويغسل عينيه. بل يجب عليه وجوب في هذه الحالة ان يمسح على الجبيرة - 00:17:41

لكن لو كان يعني عدم المصلحة على الجميع لا يؤدي الى الضرر الشديد لا يؤدي الى هلاك النفس او يعني اتلاف عضو من اعضائه فانه يجوز او يندب يتصدق ويجوز او يندم - 00:18:01

ولا يجب عليه لو غسل لو خالف وتعنى وغسل العضو على خلاف ما كان هو يتخوف ولكن لا يؤدي به هذا الى ضرر ولا اتلاف عضو الضرر اللي هو يجعل المسعد برواجب هو الضرر الشديد لا يؤدي الى هلاك النفس او اتلاف العضو. ما دون ذلك - 00:18:17

ادا كان في في ضرر اخر. هم. ومشقة شديدة هذه التي تبيح له المسح على جبل. يعني احيانا يكون جائزا واحياء يكون واجبا ادا مثل التيمم علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بليل - 00:18:41

علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني. نعم قال مسح مرة وجويا ان خيف هلاك او شدة اذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع او بصر مثلا - 00:19:03

والا فندي ومثل الجرح غيره كالرمد والا ايه؟ والا. والا فندا اه والا فنديا. نعم كتعطيل منفعة قال مسح مرة والا فنديا نعم. طيب ومثل الجرح غير كالرمد نعم ايوا والمسح هو مرة واحدة - 00:19:23

حتى لو كان العضو يغسل ثلاث مرات لو كان هو عند جبيرة على وجهه والا على على يده والا كذا وانه يكفيه ان يمس الماء بيده الاخرى ويمسح عليها على الجميع في الاخرى مرة واحدة - 00:19:55

حتى لو كان اليد في الاصل من الذراع يوصل ثلاث مرات يكفي ان يمسح مرة واحدة. المسح مبني على التخفيف ايوه ومثل الجرح غيره كالرمد واحد عينه فيها رمد وعملها لصقة يمسح عليها - 00:20:16

واذا كان يقدر العين يعني لان هو مراتب المسعى الجبيرة مراتب الاصل هو غسل العضو اذا كان الغسل يضر ولا يضره المسح على العضو مباشرة فيجب ان يمسح على العضو مباشرة يكفيه المسح - 00:20:38

لكان عين المرمودة يعني ينتفع ان يمسح عليها يعني يقفل عينه ويمسح عليها بالماء فيجب ان يمسح العين مباشرة ولا يعمل عليها لصقة ولا قط ولا شيء اذا كان ايضا مسفي بالماء يضره - 00:20:55

فينتقي بعد ذلك الى الجبيرة يعني النص جوال للقطنة اذا كان لصقة واحدة ولا قطنة واحدة ما تكفيش لانه يخشي ان يتسرب الماء الى المكان ويضر العضو فيزيد ان يضع على اللصجر في الدواء يضع عليها عصابة اخرى وثالثة ورابعة بقدر ما يضمن سلامه العضو ولا يضره - 00:21:13

فكل ما يحتاج الى زيادة عصابة له ان يفعل ذلك ثم ان لم يستطع المسح عليه مسحت جبيرته اي جبيرة الجرح وهي الدواء الذي يجعل فيها وفسرها ابن فرون بالاعواد التي تربط على الكسر والجرأ والجرح - 00:21:35

ويعلها بالمسح والا لم يجزه لابد ان يعمها بالمسرح جميعا. الجميع اذا كان هي كبيرة حتى ولو كان جرح صغير الجرح قد يكون هو مقدار اصبعين لكن عامل عليه جبيرة هي يعني مقدار الشبر مثلا - 00:21:59

لانه يخشي ان يتسرب الماء مكان الجرح فعندهما يمسح لا يمزح فقط على مكان الجرح وهو المقدار الصغير بل يجب عليه ان يمسح على الجميع كلها من اولها لآخره. اذا ترك شيء لم يمسح عليه - 00:22:20

فقد بقي الحدث في ذلك العضو عضو لا يكون صحيحا يكون باطلاما تمام ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقه على الرمد ولكن

كان الماء يضره ان يوضعه لاجل ان يمسح ولا يرفعه حتى يصلى - [00:22:36](#)

والا بطل بطل وضوءه او غسله؟ يعني اذا كان واحد يعني اذا كان وحده مش محتاج للدواء الجرح متاعه ما يحتاج دواء ولكن آآ يجب ان يجنبه الماء زي ما قلنا في واحد عامل عملية على عينه - [00:23:01](#)

قد يكون هو مش محتاج الىقطنة يدبر فيها دواء وتبقى هي تضمض العين قد يكون غير محتاجة لهذا لكن هو محتاج على الا يوصل الماء الى عينه. قال فلو ان يضع خرقه حتى من غير دواء يستر بها المكان ويخشى عليه - [00:23:21](#)

ويمسح عليه يمسح على هذه الخلقة حتى من غير دواء ويصللي ولكن يجب ان تبقى هذه الخرقه الى ان يتم صلاته اما اذا كان مش علىها ونزعها فلا يكون قد ادى بالمطلوب - [00:23:40](#)

قال الشيخ وبقية العضو يغسله بالماء. بقية الوجه مثلا وبقية الماء نعم بقية العضو يغسله بالماء ان لم يخشى ضرر على مكان مجروح. نعم اذا كان لما يغسل باقي الوجه بالماء - [00:23:55](#)

قد يتسرب الماء الى العين ويحصل لها ضرر فايضا هذا يعني ينبغي ان يمسح او يضع جبيرة يمكن ان يضع الجبيرة كبيرة بدل ان يضع على العين فقط يضع على الوجه كله اذا كان يخاف لما يغسل الوجه - [00:24:13](#)

يتصاب المكابين الموضع المجروح فيحصل له منه ضرر فيمكن ان يوسع الجبير بحيث انها تحمي هذا المكان لا يتسرب به الماء لماذا لا ينتقل الشیخ الى التیم في هذه الحالة - [00:24:31](#)

التیم يعني لا بد له من شروط ما ينتقل الانسان الى التیم الا اذا كان اکثر الاعضاء يعني كل الائمه الاعضاء كلها مجرحة او اکثرها مجرحة ولم يسلم منها يعني الا شيء قليل مثل يد فقط مثل اليد او الرجل. اذا كان - [00:24:49](#)

الاعضاء كلها مجرحة او اکثرها مجرحة ولم يبق بها الا مقدار قليل جدا قال اه اليد او كان عندما يعني يمسح على العضو المجروح يضر بالصحيح او يضر بالمجروح في هذه الحالة ينتقل - [00:25:14](#)

لكن اذا كان اکثر اعضاء الوضوء اکثر اعضاء الطهارة يعني يمكنه ان يغسلهم ويتوضاً فلا ينتقي التیم يسبب يعني الجرح في مكان واحد او في اذن واحدة او في عضوين. مهم. يأتي تفصيل المسألة للحضر. ما شاء الله - [00:25:37](#)

طيب ثم ان لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة وكذا نعم وكذا ان تعذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه الممسح على ما تحتها - [00:25:57](#)

والا لم يجزه ثم شب امكنته المصري على اذا امكنته الممسح على ما تحتها على ما تحتها فلا يجوز الممسح على ما فوقها لانه لا بد ان يراعي - [00:26:18](#)

الترتيب اللي ذكرناه كانكم المزح مباشرة من غير جبيرة هذا هو الواجب ده كان تكفي جبيرة واحدة فلا يجوز ان يضع اثنين فلا يجوز ان يمسح على الثانية اذا كان يمكن الممسح على الاولى - [00:26:38](#)

واذا كان وضع ثلاثة محتاج يقوم مسحت ثالثة فيما يمسوا على الثالثة لكن اذا كان يمكنه ان يمسح على الثانية فالنصف على الثالثة لا يكفي ولا يفيد وهكذا. نعم قال ثم شب فيما تقدم اربع مسائل بقوله - [00:26:57](#)

كقصد اي كمسحه على فصل ثم جبيرته ثم عصابته كفصل الفصل والحجيمة يعني مهم. يمسوا على مكان الحجيمة يمزح مباشرة رأسا من غير يعني ان تكون هناك لصقة ولا شيء اخر - [00:27:14](#)

كفصل على فصل ثم جبيرته ثم عصابته ايوه اما الفصل مباشرة من غير جبيرة او الفصل عليه جبيرة لصقة صغيرة او عليه عصابة اكبر منها وهكذا وعلى مرارة تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح - [00:27:35](#)

للضرورة اه كان يجعله اذا كان الانسان انقلع ظفره ولا كسي ظفره والماء يضره يعملوا عليه المرارة اللي هو الكيس اللي يلتصق بالكلبد بالمادة الصفراء قال اعملوا حايل يعني نوع من العلاج او نوع من الجبار - [00:27:57](#)

فيدخل اصب على نادى لا يحتاج الى ربط ولا يحتاج الى شيء. ولا ان يضع اصبعه فيه ويبقى هو فهو يمشى عليه ايضا يمسح على المرارة هاي وسواء كانت المرارة هذه من - [00:28:23](#)

يعني من آثار او من غير ظاهر. نعم وعلى قرطاس صدغ يلصق عليه لصداع ونحوه هل ترصد ان يعني ورقة والا جل وعلا لا خرقه ولا كذا يعني لصقها على اللي هو العظم - 00:28:36

ما بين العين والاذن واحيانا يبقى في عنده صداع وعنه وجع في هذا المكان يشكلونه ببعض الادوية وكذا فله ان يفعل هذا وينسى عليه في الوضوء وعلى عمامة خيف بنزعها ضرر ان لم يقدر على مسح - 00:28:58

ما هي ملفوفة عليه كالقلم سوى ولو امكنه مسح بعض الرأس ولو نعم كالقلنسوة اه يعني الامامة لو انسان على رأسه عمامة وهو محتاج اليها اذا نزع الامام آيا يصاب بنزلة برد وكم - 00:29:20

فهل يجوز له ان يمسح على العمامة او لا يمسح فعلماء المالكية عندهم في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول المعتمد الراجح انه يمسح على بعض الرأس وعلى العمامة كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:44

مشى على ناصيته وعلى العمامة هذا هو الحديث في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم مشى على ناصيته وعلى الامامة المالكية عندهم ثلاثة اقوال قيل يريد المسح على العمامة اصلا - 00:30:07

انها ليست جبيرة من يمشي على يجوز الشعر اللي هو موجود ويكتفي به وكان يمشي على يجوز الشرعي الشعر الموجود وينسى على الجبينة ندبا استحبابا وقول معتمد انا يمشي على الشعار - 00:30:22

ويكمل على العمامة وجوبا. هذا هو المعتمد عندهم الموفق للحديث. نعم قال قال ولو امكانه مسح بعض الرأس اتي به وكم على العمامة وجوبا على المعتمد وقرأ وبعضهم قرأ اه مرارة وما بعده بالرفع على انه معطوف على جبيرة - 00:30:45

وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء آن نعم آن على انه معطوف على جبيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل وان بغضط فمن برأسه مثلا نزلة او جرح - 00:31:14

واذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة او العمامة هذا هو الترتيب يجب ان يلاحظ في كل الاعضاء سواء كان في وضوء والا في غسل ولا في جميع اعضاء الوضوء - 00:31:32

لابد ان يلاحظ الترتيب هذا الاول في الاول. نعم ويجوز المسح ان وضع الجبيرة او العصابة على طهر او بلا طهر وان انتشرت وجاوزت المحل للضرورة الجبيرة ليست مثل ما سعى على الخفين - 00:31:50

المعروف المسح على الخفين لا يجوز له اذا كان انسان لبسه ما على طهارة واذا لبس وما هو غير ظاهر فلا يجوز له المسح لان تلك حالة اختيار رخصة المسح على الخفين رخصة في حالة الاختيار - 00:32:10

لكن هذه رخصة في حالة ضرورة حاجة تدعو اليها وذلك لا يشترط ان توضع الجبيرة على طهارة سواء كان قال سواء كان وضع على طهارة على وضوء وعلى غير وضوء فيجوز له المسح - 00:32:28

في جميع الاحوال ويجوز المسح عليها ولو انتشرت ولو يعني كانت واسعة اكثرا من المقدار المطلوب الذي يخص مكان الجرح قال ثم ذكر شرط المسح بقوله ان صح جل جسده - 00:32:43

والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع اعضاء الوضوء في الوضوء عالشوط الاول في المساء عالجبيرة لان هناك حالات اه يمسح فيها على الجبيرة وهناك حالات ينتقل فيها المتظاهر الى التيمم - 00:33:02

فانت يمشي على الجبيرة. هم. قال ان صح جلوسا جسده والمراد به كان في الوضوء جل اعضاء الوضوء وان كان في الغسل جل اعضاء الجسم كله جل اعضاء الجسم كله - 00:33:27

والمراد باعضاء الوضوء هي الفرائض يعني اذا اردنا ان نعرف الجل مثلا فرائض الوضوء الوجه واليدان والرأس اليدين اثنان والرجلان اثنان والوجه والرأس يعني ستة اعضاء فعندما يقول ان صح الذل ان صح - 00:33:47

اربعة من هذه الاعضاء هي صحيحة في هذه الحالة يمسح على الجميع يعني عنده عدواني يعني يؤلمانه ووضع عليهم الجبيرة وباقى الاعضاء صحيحة في هذه الحالة هل ينتقل لهمه وليمشي على الجبيرة - 00:34:09

لا ينفع الجبيرة لانه يتكلم عن شروط المسح على الجبير لا ينتقل الى التيمم ان صح جل جسده يعني المراد به جل اعضاء وضوئها

وجل جسده في الفصل علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - [00:34:30](#)  
علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبلي. في سؤال من احد طلبة العلم الشيخ يقول لو كانت الاصابة  
[00:34:55](#) في اليدين التي هم الة الفصل فهلا يطلب الممسح من غيره -

لامش بالضرورة اذا كان وجد من يغسل له واذا لم يجد فليس بالضوء اذا كان وهم لا يستطيع ان ينقل بهم الماء لانهياتي آآ في هذه  
الحالة كلها الحالات اللي يمسح فيها على الجبيرة - [00:35:19](#)

شرطها الا اه يعني يتضرر المحل المجروح فاذا كان يتضرر حتى في هذه المسألة اللي قال فيها يعني ينفع الجبير ان صح جل جسدي  
بعدين يذكر شرط وهو الا يتضرر - [00:35:39](#)

بالممسح المحل المجروح فاذا يتضرر المحل المجروح فينتقل الى التيمم لانها شرط نزع الجبيرة انك تغسل العضو الصحيح وتتمسح  
على المريض بشرط الا يتضرر المحل المجروح بالغسل وبالمساحة اما اذا تضرر - [00:36:00](#)

واذا كان انت لما تنقل ماء بيديك يتضرر الجزء المجروح في يديك فتنتقل التيمم. هم. لكن ما زال يأتي تفصيل خل نكمel المسائل ان  
شاء الله نعم. والمراد اعضاء الفرد والمراد بالجل - [00:36:25](#)

ما عدا الاقل والمراد اعضاء الفرد الفرض الفرض الله الفرض. نعم. والمراد اعضاء الفرض والمراد بالجل ما عدا الاقل فيشمل  
النصف بدليل المقابلة بقوله او صح اقله وكان اكثر من يد او رجل - [00:36:42](#)

ولك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته يعني اذا صح الجل او صح النصف او صح الاقل وكان اكثر من يد او  
رجل. هذه مسائل مساحة. مسائل - [00:37:08](#)

راني صحة جل الاعضاء وصح نصف الاعضاء او صح يعني اقل الاعضاء اكثرها مصاب ولكن القليل منها فقط لكن القليل ليس قليلا  
جدا وانما هو قليل فقط وذلك قائله بان يكون اكثر من يد او رجلين - [00:37:34](#)

في هذه الحالات ثلاث ينبغي الممسح لكن بعد هيكل سيدني يأتي يقيده بما بشرط الا يتضرر الجزء المجروح. نعم والحال انه لم يضر  
غسله اي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيها. اية - [00:37:58](#)

او الجملة الحالية الحالي القيد. مهم. بشرط يعني هذا الحال يعني يجي ما جا الشرط فهو ينفع عن جبينة ان صح جل جسده ها هو  
نيصفو او صح اقله وكان اكثر بيد ورجل - [00:38:21](#)

والحال ان الممسح عن مكان عالممسح او الغسل عن مكان صحيح لا يضر بالمجروح لا يضر بالمكان المجروح. مهم. واذا كان يضر  
بالمكان المجروح ينتقل الصورة بعدها كم صورة تيمم. نعم - [00:38:42](#)

والا بان ضر غسل الصحيح ففرده اي الفرض له التيمم لانه صار كمن عمه الجراح والا بان والا بان ضر الصحيح ففرده  
التيمم غسل الصحيح ضر المريض يعني. نعم. غسل الصحيح ضر الجزء المريض - [00:39:03](#)

اذا كان هذه الحالة وينتقل. نعم لانه صار كمن عمه الجراح كان قل الصحيح نعمته نعم لان اللي عمه الجراح لا يستطيع ان يغسل ما  
دام ما يستطيع ان يغسلها فيجوز له ان يتيمم. نعم - [00:39:33](#)

كان قل الصحيح جدا كيد او رشد ففرده التيمم ولو لم يضر غصده اذ التافه لا حكم له يعني هذا لما يقل صحيح جدا كيد واحدة عين  
واحدة وانه ينتقل الى التيمم لان اصبح الصحيح نادر - [00:39:55](#)

ولا عبرة به ولا يلتفت اليه نعم وان تكلف وغسل الجرح او مع الصحيح الضار غسله اجزأ لاتيانه بالاصل وان تكلف ايه وان تكلف  
وغسل الجرح او مع الصحيح الضار - [00:40:18](#)

غضده اجزأ لاتيانه بالاصل يعني وهذا عنده رخصة انه ينتقل الى التيمم او عنده رخصة ان يمسح الجبيرة لكن وترك ذلك ترك  
المسعي الجبيرة وغسل العضو وكان هو غسل الصحيح يضر بالجزء المجروح - [00:40:39](#)

وقلنا له الحق ان ينتقى التيمم ولكنه تكلف وبالرغم من ذلك وغرس الجزء الصحيح مع انه قد يضر بالمجروح لو فعل ذلك فانه يجزيه  
ويكفيه مثل ما الفرض مثل من فرضوا الصلاة من جلوس فصلى من قيام - [00:41:02](#)

ما في احد يقول لا صلاته يعني باطلة لانه خالف ما وجب عليه اى بالافضل واتى بالاولى لكن لو كان شيخ المسح آآ وجوبا يعني ذي ما ذكرنا في البداية - 00:41:22

يعني يحرم عليه الغسل. يحرم عليه اذا كان يؤدي اضراره فهو يحرم عليه. نعم ولا يكون طاعة لانها ربما صعيب بعض من هو قليل الفقه يعني اظن انه عندما يشق عن نفسه ويسب لنفسه العنت ولا الضرر وي فقد احيانا حتى بصره وي فقد - 00:41:37  
قاس من حواسه ويظن انه يتقرب الى الله هذا يعني فعل الجاهلين ليس فعل الفقه والمعرفة وليس هذا بقربه الى الله سبحانه وتعالى لم يفعل كثير من الناس في مسألة الصيام - 00:41:58

يشدد على نفسه حتى يصاب بالجفاف او يعني هو ينصحه الاطباء واللي عنده مرض بالامراض المزمنة السكر وغيره ويحذر منه من الصيام وذلك هو يرى انه يعني لو تكلف نفسه وصام ربما يكون اكثر اجر ويقرب الى الله هذا غير صحيح - 00:42:14  
لانه يكون اثما في هذه الحالة الله امر وعفا عنه ورخص له وطلب منه ان يأخذ بالرخصة ليحافظ عن نفسه وهو القى بنفسه الى التهلكة الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلو انفسكم - 00:42:36

ولا تلقوا بانفسكم الى التهلكة وهو خالف امر الله ويظن انه يتقرب الى الله تقرب اليه الى الله بمعصيته يسمى تقرب الى الله بمعصيته  
لانه عصى امره الله امر ان يحافظ على نفسه وعصى الامر - 00:42:50  
وارى انه يتقرب لنفسه بذلك وارتكب الشاطط والمشقة والعتن واتلف عضو مع ان لا يتاب ولا يؤجر لكن لو فعل صلاته  
صحيحة نعم. اوصان؟ نعم قال وان تعذر او شق - 00:43:08

مسها اي الجراح وهي باعضاء تيممه الوجه واليدين كلا او بعضا تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها وتوضأ وضوءا ناقصا يعني اذا كانت الجراح في اعضاء الوضوء اعضاء التيمم في الوجه وفي اليدين - 00:43:25  
ولكن شدة المصاص انه لا يستطيع ان يقترب منها لا من فوق الحاء ولا من تحت الحائض يعني حتى فوق الجميع ما يستطيع ان يضع يده عليها - 00:43:48

في هذه الحالة يعني وغير مطالب بالتيمم لان التيمم سقط عنه فاما يجب عليه يجب عليه ان يتوضأ في الاعضاء الصحيحة ويصلی  
لان الصلة وضوء ناقص غير من الصلة تيم مناقص لان بعض اعضاء الوضوء اعضاء التيمم ما يستطيع ان يقربها - 00:44:04  
لكن لو كان بعض عادات اعضاء التيمم عليها جبيرة ويمكنه ان يمسح حتى فوق الجبيرة فيجوز التيمم حتى فوق الجبيرة لو كان على وجهه لصقة ولا على وجهي ولا يعني عصابة - 00:44:32

ويستطيع ان يمسح فوقها فانه يجب عليه ان يتيمم ويمسح فوق الاصابة. يعني انمسح الجبيرة يكون في التيمم ويكون في الطهارة  
بالماء سواء وضوء ناقصا بان يغسل او يمسح او يمسح ما عداها من اعضاء الوضوء - 00:44:47  
اذ لو تيمم لتركها ايضا وضوء ناقص مقدم على تيم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسلباقي لشمل الغسل وقال تركها  
وغسلباقي لشمل الغسل يعني هو عمدت للوضوء فقط - 00:45:06

والغسل وحكمه زي حكم الوضوء. نعم ولو كان يعني ولا لازمات لازم الغسل من الجنابة وبعض اعضاء التيمم عليها جميعا ولا ينسى ان  
يمسح عليها فيجب عليه ان يغسل باقي بدنها - 00:45:29

ويتطهر ترفع عنها الجنابة ويصلی لان طهارة مائية ناقصة خير من طهارة ترابية ناقصة. نعم قال والا باعانت الجراح في غير اعضاء  
التيمم ففي المسألة اربعة اقوال اولها يتيمم ليأتي بتطهارة ترابية كاملة - 00:45:47

يعني اذا كانت الجراح بحال لي مقدرها يمسها ولا يقدرها يمسها عليها زي ما في الوجع جرح لا يقدر يمسح عليه لفوق الجميع  
لتحته لكن هذا بدي وجها في رجل - 00:46:16

الا فيها جبيرة لا يستطيع ان يمسح عليها لا يمسها لا من فوق ولا من تحتها فهل ينتقل للتيمم في هذه الحالة؟ يعني انسان عند جبيرة  
على رجله او على رأسه - 00:46:31

ولا يستطيع ان يقربها فهل ينتقل للتيمم ولا ينتقل ولا يتوضأ بباقي اعضائه ويترك هذا العضو كاع المسألة فيها اربعة اقوال قوله ولا

انه ينتقل الى التيم يا اللي والديه عليك - 00:46:46

انه يستطيع يأتي بطهارة ترابية كاملة في هذه الحالة وطهارة ربيع كاملة خير من طهارة مائية ناقصة هذا وجه هذا القول اللي قال اذا كان الجرح في احد اعضاء الوضوء - 00:47:08

ولا يستطيع ان يقترب منه. فهل ينتقي التيم او لا قالوا هناك اربعة اقوال القول الاول انه ينتقل الى التيم لانه يؤدي الى طهارة ترابية كاملة وهي خير من طهارة طهارة ما هي ناقصة لانه لو توضا - 00:47:26

هذا العضل يورجله على راسه ما يستطيع ان يمسح عليه ولن يقترب منه ثانية يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيم انما يكون عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله - 00:47:46

هذا القول الثاني القول الثاني قال لا يجب عليه ان يتيم اه لا قال يجب القول يجب عليه ان يتيم. نعم. القول الثاني قال لا ما يجوزاش التيم عليه ان ان يتطرد طهارة مائية ناقصة هذا العضو اللي ما يستطيع ان يصل اليه - 00:48:08

يتركه ويغسل الباقى فاتقوا الله ما استطعتم قال وذلك لان التيم معروف ان شرط التيم هو عدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله والماء موجود وهو قادر على استعماله - 00:48:29

فما الذي يجعله ينتقل الى التيم قال ولذلك ينبغي عليه ان يغسل الاعضاء الصحيحة الباقية ويكتفى بذلك قال وسواء فيه ما كان الجريح اقل او اكثر شلون كان الاعضاء هادي المروحة هي الاقل واللي هي الاكثر. كل الحكم سواء - 00:48:47

يعنى اعضاء الوضوء من ناحية هي ستة والمروحة منها واحد ولا اثنين ولا ثلاثة المهم في باقى منها اعضاء يستطيع ان يغسل عليها فيجب عليه ان يغسل ولا ينتقل الى التيم - 00:49:09

ثالثها يتيم ان كثر الجرح اي كان اكثر من الصحيح لان الاقل تابع للاكثر فليس المراد كثر في نفسه بدليل التعليم القول هذا الثالث ان ينتقل الى التيم اذا كان اكثر الاعضاء مجروح - 00:49:23

والاقل هو الصحيح لكن اذا كان الاكثر هو الصحيح فانه يغسل الصحيح ويكتفى به ولا ينتقي الى التيم والكسرة قال لي معناها المقصود منها اكثرا الاعضاء فانا قلنا اعضاء ستة معناه يكون اربعة - 00:49:48

لا المقصود كثرة كتب جرح في حد ذاته قد يكون الجرح يشمل الوجه كله ولا اليد كلها ولا كذا ليس المراد كانت تتجرح وانما كثرة اعضاء مجروحه فليس المراد كثر في نفسه بدليل التعليل فان قل الجرح غسل الصحيح وسقوط الجريح - 00:50:07

ورابعها يجمعهما فيغسل الصحيح ويتييم للجريح ويقدم المائية لان لا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له المائية القول الرابع ان يجمع بين الطهارتين اذا كان عندها جرح في راسه ولا في رجلا وما هيش قادرة على مسه - 00:50:32

لا من فوق الجميع ولا من تحتها يغسل باقى اعضاء الوضوء اللي يقضي على غسلها ويتييم في اعضاء التيم ويجمع بين الطهارتين والتربية ربما هذا ولد يده بريء بعض اهل العلم وغير المالكية مثل الحنابلة وغيرهم - 00:50:55

اه يجمع بين الطهارتين واذا جمع بين الطهارتين قال يجب عليه ان يقدم الطهارة المائية لماذا قال حتى لا يقع فصل بين التيم وبين الصلاة لان تقدم انا مبطلات التيم - 00:51:14

الفصل بين التيم وبين الصلاة لابد ان يكون التيم متصلا بالصلاه اذا هو تيممت بعد ذلك توضا فلم يقع تيممه في الوقت الصحيح وذلك يجب ان يتوضأ اولا ثم يتيم - 00:51:35

جزاكم الله خيرا يا شيخ انتهى الوقت وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا الصابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:51:50

بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:52:14